

## مرسوم بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب

# مرسوم رقم 2.97.1028 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 41 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم، المحددة فيه الشروط التي توفر وفقها خدمات المواصلات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4564 بتاريخ 28 شوال 1418 (26 فبراير 1998)، ص 721.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعة بالعطف:

وزير المواصلات،

الإمضاء: عبد السلام أحيزون.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء: إدريس جطو.

## دفتـر التحملات لاتصالات المغرب

### المادة 1: الهدف

يهدف دفتـر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تقدم وفقها اتصالات المغرب خدمات المواصلات الناتجة عن نقل شبكات وخدمات المواصلات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

### المادة 2: المصطلحات

يراد في دفتـر التحملات هذا:

1- باتصالات المغرب:

شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

2- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

المؤسسة العامة المحدثة بموجب القانون رقم 24.96.

3- شروط الشفافية:

مجموع التدابير المتعلقة بنشر شروط النفاذ إلى شبكات وخدمات المواصلات وجعلها رهن تصرف الجمهور. وترتكز هذه الشروط على مقاييس موضوعية وقابلة للتحقيق. وتتعلق بالأسعار وإجراءات توفير خدمات المواصلات ومواصفات الوسائط البينية التقنية.

4- الشروط غير التفضيلية على مستوى العرض التقني والتعريفي:

مجموعة من القواعد تهدف إلى ضمان المنافسة المشروعة بين مختلف المستغلين. وتطبق هذه القواعد أساسا عبر فرض الالتزامات التالية:

- الالتزامات التقنية: شروط توفير الدعائم التقنية للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات توازي الدعائم التي تستعملها اتصالات المغرب لتوفير نفس الخدمات؛
- الالتزامات التعريفية: الشروط التعريفية المطبقة على المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات توازي الشروط التي تطبقها اتصالات المغرب لتوفير نفس الخدمات؛
- الالتزامات المحاسبية: مسك وثنائـق محاسبية تشخص جميع أعمال اتصالات المغرب وإن اقتضى الحال أعمال فروعها.
- 5- الخدمات المنقولة:

الخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب، وفقا لأحكام المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، ويتعلق الأمر بمصلحة الهاتف والتلغراف والتليكس والخدمات الراديو بحرية للمواصلات وإرسال المعطيات والشبكة الرقمية لإدماج الخدمات، والخدمات الدولية والوصلات المؤجرة وكذا الخدمات المتنقلة.

وتحدد إجراءات تنظيم وتنفيذ خدمات الهاتف والتلغراف والتلكس في ملحق دفتر التحملات هذا.

#### 6- الشبكة المحلية:

شبكة محلية تتكون عادة من مبدل هاتفي ومجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها. يمكن أن تتكون كذلك من مركز عمومي واحد في بلدة قروية.

#### 7- المنطقة المحلية:

منطقة محلية تتكون عادة من مجموعة من المبدلات الهاتفية الكائنة في نفس المدينة أو في أماكن مجاورة ومن مجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

#### 8- نسب التواتر المنتظمة:

الترددات المتفق عليها مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلا المطابقة الطبيعة العملية ومرة في السنة على الأقل ما لم ينص على خلاف ذلك.

## الباب الأول: المساهمة في مهام المرفق العام

### المادة 3: التزامات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، تتولى اتصالات المغرب مهمة تقديم الخدمة الأساسية المحددة في الفقرة 21 من المادة 1 من القانون المذكور.

#### 1-3 / النفاذ إلى الخدمة الهاتفية:

توفر اتصالات المغرب في مجموع التراب الوطني، الخدمة التليفونية بصفة مستمرة ومنتظمة وتعمل على توفيقها المستمر مع المتطلبات الجديدة، وعلى المساواة في التعامل والنفاذ بسعر معقول بالنسبة لمجموع المستفيدين.

وفقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يمكن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يستفيد بناء على طلبه من الاشتراك في الخدمات التي توفرها الشبكات العامة للمواصلات لاتصالات المغرب.

تضمن اتصالات المغرب في الجماعات الحضرية ومقار الجماعات القروية، لكل شخص يقدم طلبا في هذا الشأن، حق النفاذ الشخصي إلى الخدمة الأساسية بواسطة الشبكات العامة

للمواصلات الملائمة ما عدا إذا تبين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إمكانية تلبية هذا الطلب بوسائل أخرى حالا أو مستقبلا.

يجب أن تتوفر كل مجموعة عمرانية يفوق عدد أسرها 200 على مخدع هاتفي واحد على الأقل قبل سنة 2002 على أبعد تقدير.

تحدد شروط إقامة المخادع الهاتفية في النقطة 3-4 من هذه المادة.

2-3 / دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية:

(أ) خدمة دليل الهاتف:

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من المشتركين، نسخة من الدليل العام الهاتفي مكتوبا على الورق للمنطقة المحلية المرتبط بها أو النفاذ إلى الدليل الإلكتروني. وكل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو منطقة واحدة أو أكثر مغطاة يلبي لقاء أجره معقولة. كذلك يكون الأمر بالنسبة للطلبات التي يقدمها الأغيار. ويتم تحيين الدليل العام الهاتفي كل سنتين.

(ب) خدمة الإرشادات التليفونية:

توفر اتصالات المغرب لكل مستعمل خدمة للإرشادات التليفونية تمكن من:

– الحصول على رقم هاتف المشتركين انطلاقا من إسمهم و عنوانهم؛  
– الاطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات مرتبطة بشبكات اتصالات المغرب؛

– تقديم المساعدة التليفونية لمصلحة إرشادات جميع المستغلين بما فيهم المقيمين بالخارج من أجل تلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.

كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات في إطار عقود الربط البيني، النفاذ إلى مصلحة الإرشادات.

(ج) سرية الإرشادات:

لا تطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه على الإرشادات المتعلقة بمشترك طلب كتابة لاتصالات المغرب عدم الكشف عن رقم هاتفه.

3-3 / الخدمات المستعجلة:

توفر اتصالات المغرب خدمة عامة استعجالية تمكن في كل وقت وحين أي شخص من أن يستعمل مجانا تجهيزا مطرافيا مرتبطا بشبكاتنا لبيث في الحين مكاملة هاتفية أو يرسل طلب إسعاف مستعجل إلى هيئة عامة للإغاثة المستعجلة.

تطبق هذه الالتزامات على ما قد ينص عليه في الأحكام الناتجة عن اتفاقات الربط البيئي مع المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات وعن الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

منظمات الإسعاف الاستعجالية هي: الدرك الملكي ومصالح الأمن العام والوقاية المدنية.

4-3 / خدمات مخادع الهاتف:

(أ) شروط الإقامة:

توفر اتصالات المغرب خدمة مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام وتتولى تعهدها وتسييرها.

ويجب تغطية أحياء الجماعات الحضرية ومقار الجماعات القروية التي تعاني من نقص في مخادع الهاتف العمومية على وجه الأولوية.

وتنشر اتصالات المغرب تعاريف المكالمات والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

(ب) شروط الإلغاء:

لا يسمح بإلغاء مخدع هاتفي دائم إلا في الحالات التالية:

– استحالة توفير الخدمة لأسباب تقنية؛

– وجود المخدع قرب مخدع آخر ينفذ إليه الجمهور أبرمت في شأنه اتصالات

المغرب عقدا يفرض على المتعاقد توفير خدمة للجمهور دون قيد بصفة مستمرة

أو حسب ساعات تحدد بصفة تعاقدية؛

– إذا كانت عوائد المخدع خلال الاثني عشر شهرا السابقة لإلغائه أقل من

التكاليف. ولا يسمح لاتصالات المغرب بتقاضي فرق التكاليف من الغير كما هو محدد

في المادة 17-3 بعده؛

– متى طلبت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع.

5-3 / إقامة التجهيزات المطرافية وتعهدا:

توفر اتصالات المغرب لكل شخص يطلب ذلك خدمات إقامة وتعهد التجهيزات المطرافية

المعتمدة المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكاتها. ويمكن لاتصالات المغرب أن تمتنع عن توفير

خدمات التعهد في الحالات التالية:

- إذا لم تتم إقامة التجهيزات المطرافية من لدن اتصالات المغرب؛

- إذا أبلغت اتصالات المغرب صاحب الطلب بأن التجهيزات المطرافية المعتمدة لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات أو الآلات اللازمة للقيام بالتعهد المذكور لم تعد متوفرة.

#### المادة 4: الخدمات المنقولة

إضافة إلى توليها الخدمة الأساسية، تستمر اتصالات المغرب في القيام بمهام الصيانة واستغلال الخدمات المبينة بعده:

1-4 / الخدمات الإجبارية:

هي الخدمات التي يجب على اتصالات المغرب توفيرها في إطار إعداد التراب الوطني.

1-1-4 / خدمات التلغراف:

توفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف التالية:

- إيداع البرقيات؛
- إيصال ونقل الخطابات البرقية المتألفة من عنوان المرسل إليه ونص البرقية وعند الاقتضاء التوقيع وبيانات الخدمة؛
- تحرير الفاتورة؛
- تسليم البرقيات إلى المرسل إليه.

2-1-4 / الخدمات الراديو بحرية للمواصلات:

توفر اتصالات المغرب بالمجان إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في البحر. وتتعلق هذه الخطابات:

- بنداءات الاستغاثة وسلامة السفن في البحر؛
- بنشر البلاغات المستعجلة إلى الملاحين.

كما توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثنائية المتمثلة في بث واستقبال الخطابات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة مطرافية للشبكات العامة وفقا لأنظمة المواصلات بالراديو للاتحاد الدولي للمواصلات.

2-4 / الخدمات الأخرى:

يتعلق الأمر بالخدمات التالية والمحددة إجراءات تقديمها وتعريفها في الفقرة 2 من المادة

5 بعده:

- خدمات الهاتف؛
- التلكس؛

- نقل المعطيات؛
- خدمة الوصلات المؤجرة؛
- الخدمات الدولية؛
- الشبكة الرقمية ذات الخدمات المندمجة؛
- خدمات الهاتف النقال.

### المادة 5: تنفيذ الخدمات المنقولة

يجب تقديم خدمات اتصالات المغرب برسم الخدمات التلغرافية والراديو بحرية بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

تحدد اتصالات المغرب تعريفاتها بدون قيد فيما يخص الخدمات الأخرى المشار إليها في المادة 4-2 أعلاه باستثناء الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الأساسية. وخلافا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، يمكن لاتصالات المغرب، بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تضع حدا لاستغلال خدمة من الخدمات المذكورة إذا كانت التحملات الناتجة عن الاستغلال المذكور تفوق المداخل الناتجة عنها.

### المادة 6: المساهمات في المهام التي تكتسي طابع المصلحة العامة

1-6 / المساهمات في مواصلات الدولة:

يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لتنقلات جلالة الملك الوطنية والدولية.

كما يجب عليها:

- ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها:
- توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

2-6 / إعداد وتنفيذ مخططات الإسعافات الاستعجالية:

تضع اتصالات المغرب بصفة دورية وبتنسيق مع الهيئات المكلفة بعمليات الإنقاذ الطارئة والسلطات المحلية، مخططات لتوفير خدمة المواصلات الاستعجالية. وتقوم بتطبيق هذه المخططات بطلب من المنسقين المعيّنين للإعلان عن انطلاق هذه العمليات.

يتقاضى عن الخدمات المقدمة لهذا الغرض أجره معقولة.

3-6/ سلامة التجهيزات:

(أ) حماية المنشآت:

تتخذ اتصالات المغرب التدابير المفيدة لضمان سير منتظم لتجهيزات شبكاتها وحمايتها. كما تضمن في أحسن الأجال استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة العواقب الأكثر خطورة الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

(ب) أحكام خاصة بحاجات الدفاع الوطني والأمن العام:

تتخذ اتصالات المغرب التدابير المفيدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام ولاسيما باستخدام الوسائل التي تتطلبها مخططات الإغاثة.

تستخدم اتصالات المغرب في حالة الاستعجال جميع الإمكانيات لضمان الخدمة لكافة المستفيدين. وتتخذ طوال الفترة المذكورة وعلى وجه الأولوية جميع التدابير الضرورية للحفاظ على سلامة سير الشبكة.

تقدم اتصالات المغرب في حالة وقوع أزمة، دعما للهيئات التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا الدفاع والأمن العام ونظم الإعلام.

## الباب الثاني: قواعد عامة تتعلق بتوفير الخدمات

### المادة 7: خدمات الربط البيني

توفر اتصالات المغرب خدمات الربط البيني، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

### المادة 8: عقود الخدمات

توضع شروط توفير كل صنف من خدمات المواصلات في عقد للخدمة، يمكن الاطلاع عليه بكل حرية في جميع الوكالات التجارية لاتصالات المغرب.

### المادة 9: شروط توفير الخدمات

1-9 / ممارسة الأعمال:

يجب أن تتقيد اتصالات المغرب فيما يخص كل عمل تمارسه في تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ بأحكام المرسوم رقم 2.97.1026 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وأحكام دفتر التحملات هذا والأنظمة الجاري بها العمل.

يجب على اتصالات المغرب أن تسهر بوجه خاص على احترام سر المكالمات والمراسلات وعلى سرية المعلومات المحصل عليها.

## 9-2 / قواعد عدم التفضيل:

لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمنح تفضيلا غير مبرر أو تمارس تمييزا بتقديمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة خدمة مفتوحة للمنافسة وفق شروط من شأنها أن تحدث وضعية للمنافسة غير المشروعة.

لا يمكن التذرع بأي عمل ممارس وفقا لأحكام دفتر التحملات هذا، ضد اتصالات المغرب كحجة تمييز غير مبرر أو ممارسة تفضيل.

## 9-3 / التدابير الاستعجالية لاستئناف الخدمة:

إذا توقفت خدمات المواصلات أو الربط البيني أو وقع خلل فيها بسبب ظروف استثنائية، اتخذت اتصالات المغرب التدابير اللازمة لاستئناف الخدمة في أقرب الآجال وعملت بوجه خاص على استئناف وصلات المواصلات التي تساعد مباشرة على استمرار مهام الخدمة الأساسية.

ويجوز لها في مثل هذه الظروف أن تحد مؤقتا من النفاذ إلى الخدمات وذلك لتفادي استنفاد طاقة الشبكات.

تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وممثلي الإدارة المعنية بالتدابير المنصوص عليها في هذا الغرض وتطلعهم على تنفيذها.

تحدد السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والمواصلات ترتيب الأولويات والشروط العامة لاستئناف وصلات المواصلات.

## 9-4 / أحكام تتعلق بتجهيزات التسعير والفوترة:

يجب أن تسهر اتصالات المغرب على حسن سير أنظمة التسعير.

ولهذا الغرض يجب عليها:

- أن تتحقق في فترات منتظمة، من جميع التجهيزات المستعملة لتسجيل معطيات التسعير وقراءتها وتحليلها؛
- وضع بالمجان تحت المراقبة، عداد كل مشترك ينازع في فاتورته بعد مراقبة عناصر تحرير الفاتورة وبعد استمرار الشك؛
- تقديم في إطار الخدمات الإضافية متى سمحت الإمكانيات التقنية بذلك، فاتورة مفصلة لكل مشترك يقدم طلبا في هذا الشأن؛
- الاحتفاظ مدة سنة بعناصر تحرير الفاتورات والعمليات المدرجة في حسابات العملاء الشخصية؛

– الحفاظ على النظام المعلوماتي للإدارة التجارية ومناهج عمليات الإدارة التجارية ووضع الفاتورات أو الاستيفاء والمراقبة الداخلية والعمل على تحسينها بصفة مستمرة.

5-9/ توفير الوصلات المؤجرة:

تنشر اتصالات المغرب المعلومات المتعلقة بعروضها المتعلقة بالوصلات المؤجرة ولا سيما:

- المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلبات؛
- أجل التوفير الذي يطابق الأجل الذي يفصل الطلب الصريح لصاحب الطلب وتاريخ ربط ما نسبته 80% من الوصلات.
- يحسب هذا الأجل على أساس آجال الاستعمال الفعلي للوصلات المؤجرة خلال الستة أشهر الأخيرة.
- أجل استئناف العمل الذي يطابق الوقت الذي يفصل الوقت الذي يشعر فيه المشترك بالخلل والوقت الذي تم فيه تصليح 80 % من الخلل المذكور؛
- مدة الفترة التعاقدية؛
- أسعار الإقامة والايجار؛
- طرائق الأداء وآجال الاستيفاء.

توضع جميع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الخدمة بدون قيد تحت تصرف كل شخص يقدم طلبا بذلك، ويمكن الاطلاع عليها في الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. وينشر كل تغيير يطرأ على شروط توفير الخدمة 60 يوما على الأقل قبل تطبيقه. توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من الوصلات المؤجرة وفقا للمميزات المبينة في الجدول بعده:

المواصفات		صنف الوصلة المؤجرة
الاداءات (UIT-T)	الوسائط	
G-1040 (تماتلية) M-712 أو G-713 (الرقمي)	تماتلية من سلكين أو 4 أسلاك	شريط المرور الصوتي من جودة عادية
M-1020 أو M-1025	تماتلية من سلكين أو 4 أسلاك	شريط المرور الصوتي من جودة خاصة
G-800	UIT-T و G703	رقمي بسعة 64KB/S
G-800	UIT-T و G703	رقمي بسعة 2048 KB/S غير مبنيين
G-800	UIT-T و G703 و G703	رقمي بسعة 2048 KB/S غير مبنيين

وتتعلق هذه المميزات بنصف الدارات فيما يخص الوصلات الدولية.

يجب على اتصالات المغرب، في حالة عدم التمكن من تلبية طلب ما بسبب عدم التوفر على الدارات، أن تقترح بديلا عمليا واقتصاديا موازيا تبقى الحرية لصاحب الطلب لقبوله أو رفضه.

### المادة 10: شروط وضع الحسابات

10-1/ فصل حسابات خدمات المواصلات:

تمسك اتصالات المغرب محاسبة تحليلية حسب منهج التكاليف الحقيقية تمكن من تقييم المساهمة في عوائد الخدمات المبينة في دفتر التحملات هذا والمتعلقة بمهام المصلحة العامة وعلى الخصوص الخدمة الأساسية والخدمات الإجبارية.

10 - 2 / الحسابات الواجب الادلاء بها:

تقدم اتصالات المغرب سنويا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- الحسابات المالية لأعمالها المرتبطة باستغلال شبكات وخدمات المواصلات؛
- التكاليف الحقيقية التي تحملتها لتوفير الخدمات الناتجة عن مهام المرفق العام كما هي محددة في دفتر التحملات هذا، ومبالغ عجز الاستغلال المتعلقة بها. وتدقق حسابات هذه التكاليف هيئة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على نفقة اتصالات المغرب

### الباب الثالث: التعريف

#### المادة 11: تعريف الخدمات

11-1/ مبادئ إعداد التعريفات:

تقترح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تعريفات قصوى للخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية وفقا للفقرة 7 من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 24.96.

حفاظا على المساواة بين المستعملين، يبقى العمل بالنسبة للخدمات الأخرى بمبدأ التعريفات الوطنية الموحدة.

تقلص تدريجيا الاعانات المالية المتعددة القائمة على مبدأ المعادلة التعريفية بين مختلف أصناف الخدمات بتوجيه التعريفات نحو التكاليف.

ويجب على اتصالات المغرب أو توفر هذه الخدمات في أحسن الشروط الاقتصادية.

11-2/ إجراءات تغيير التعريفات:

تحدد إجراءات تغيير تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية بقرار لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**المادة 12: التفاوض في شأن رسوم التوزيع مع المستغلين الأجانب**

تتفاوض اتصالات المغرب بدون قيد مع المستغلين الأجانب المعتمدين من لدن سلطات بلدهم حول المبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

**المادة 13: تعريف خدمات الربط البيني**

تحدد تعريفات خدمات الربط البيني وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

يجب على اتصالات المغرب أن تنشر داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد نشر هذا المرسوم عرضا تقنيا وتعريفيا خاصا بالربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

**المادة 14: تعريف الوصلات المؤجرة**

تسري على عرض وتعريف الوصلات المؤجرة أحكام المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة المواصلات.

**المادة 15: شهر التعريفات**

تنشر اتصالات المغرب وفق الشروط التالية بيانا يحدد التعريفات التي تقترحها:

–توفير كل صنف من الخدمات وربط كل تجهيز مطرافي بشبكاتها؛

–صيانة كل تجهيز مطرافي مرتبط بشبكاتها أو تكييفه أو تصليحه.

ويجب على اتصالات المغرب أن توفر الخدمات وفق التعريفات والشروط المنشورة. وتطبق إجبارية الشهر على كل خدمة جديدة تقدمها اتصالات المغرب.

يتم الشهر وفق الشروط التالية:

–يوجه نظير من مشروع البيان إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين

يوما على الأقل قبل بدء العمل بأي تغيير يزعم إدخاله على التعريفات أو إجراءات

توفير الخدمات وشروطها. ويخفض الأجل إلى 8 أيام في حالة تغيير اقتراحته الوكالة

الوطنية لتقنين المواصلات؛

–يوضع نظير من البيان النهائي يمكن الاطلاع عليه بكل حرية رهن إشارة

الجمهور في جميع الوكالات التجارية؛

يسلم نظير من الإعلان النهائي أو المقتطف أو المقتطفات المناسبة منه أو يرسل إلى كل شخص يقدم طلبا لذلك.

يجب على اتصالات المغرب متى قامت بنشر بيان مغير لتعريفاتها أن تدرج فيه التعريفات الجديدة بكل وضوح وأن تحدد فيه تاريخ العمل بها.

## الباب الرابع: تمويل الخدمات ذات المصلحة العامة

### المادة 16: مقاصة الخدمات ذات المصلحة العامة

تتم مقاصة الخدمات ذات المصلحة العامة التي توفرها اتصالات المغرب وفق الشروط المحددة في المادة 17 والمادة 18 (الفقرات 1-18 و 2-18 و 3-18 و 4-18) بعده مع مراعاة أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.1026 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال شبكات المواصلات العامة.

### المادة 17: المساهمات في تحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادتين 10 و 40 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، يعهد إلى اتصالات المغرب بمهام وتحملات الخدمة الأساسية بمشاركتها المباشرة في ممارسة هذه المهام والتحملات وفق الشروط والحدود المبينة في هذه المادة.

تكون التكاليف الصافية المستنزلة من التزامات الخدمة الأساسية كما هي محددة أعلاه والناجمة عن خلل في التركيبة التعريفية أو عن توفير خدمات خاصة، محل مقاصة تحسب وفق الشروط المبينة أدناه.

1-17 / برسم مصاريف الربط بالشبكة العامة الثابتة للمواصلات:

تحسب التكلفة الصافية للالتزامات المترتبة عن مصاريف إقامة خط هاتفي لمشارك تستثني تجهيزات المباني الداخلية والمجموعات السكنية أو المناطق الصناعية والمتسببة في الخلل في التركيبة التعريفية المعمول بها، وفق القاعدة التالية:

$$C1 = (F - Fr) \times N + (F' - F'r) \times N'$$

حيث تشير:

F- إلى التكلفة المعايينة؛

Fr - إلى التعريفية المرجعية المطبقة كمصاريف الربط والتجهيز خلال السنة

المالية المنصرمة؛

N- إلى عدد المشتركين الذين تم ربطهم بالشبكة خلال السنة المالية المنصرمة؛

-F' إلى التكلفة المعاينة لربط المشتركين في المناطق القروية الموجودين على بعد يفوق كيلومترين عن نقطة الربط والمشاركين الموجودين خارج المحيط الحضري؛

-Fr' إلى التعريف المرجعية المعمول بها؛

-N' إلى عدد المشتركين البعيدين الذين تم ربطهم وفق الظروف المذكورة أعلاه خلال السنة المالية المنصرمة.

2.17 / برسم إتاة الاشتراك بالشبكة العامة الثابتة للمواصلات:

تحسب التكلفة الصافية السنوية للالتزامات المترتبة عن مصاريف الاشتراك والمتسببة في الخلل الناتج عن التركيبية التعريفية المعمول بها وفق القاعدة التالية:

$$C2 = 12 \times (RA - RAr) \times NA$$

حيث تشير RA إلى التكلفة الشهرية المعاينة للاشتراك.

وRAr إلى التعريف الشهرية المرجعية المطبقة عن إتاة الاشتراك خلال السنة المالية المنصرمة.

وNA إلى العدد المتوسط للمشاركين خلال السنة المالية المنصرمة أي عدد المشتركين خلال بداية السنة المالية تضاف إليه نسبة 50% من عمليات الربط التي تمت خلال السنة المالية المعنية.

17-3 / برسم مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام:

تضع اتصالات المغرب كل سنة بالنسبة لكل جماعة التكاليف الصافية (C3) الناتجة عن استغلال مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام والتابعة لتراب الجماعة المعنية.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخل تعادل أو تفوق التكاليف، أو إذا كان عدد مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام في الجماعة يفوق عدد المخادع المقامة في إطار التزامات الخدمة الأساسية المحددة في النقطة 4 من المادة 3 أعلاه.

17-4 / برسم خدمات الارشادات والدليل العام:

يجب أن يحدد حساب سنوي لاستغلال التكاليف الصافية المحتملة (C4) الواجب تغطيتها عند نهاية استغلال خدمات الارشادات وإعداد وإنجاز الدليل العام للمشاركين.

تتعلق التكاليف المعتبرة بنشر الدليل وطبعه وتوزيعه ومصاريف استغلال مراكز الارشادات وخدمات الدليل الالكتروني وتكاليف النفاذ إلى الشبكة.

تشمل المداخل التي تم اعتبارها، الحاصلات الناتجة عن بيع وشهر الدليل وتقديم الارشادات وخدمات الدليل الالكتروني.

لا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخل تعادل أو تفوق التكاليف.

17-5 / تمويل التكلفة الإجمالية الصافية للخدمة الأساسية:

التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمة الأساسية هي حاصل التكاليف الصافية المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 17 أعلاه. توضع التكاليف الصافية الراجعة إلى الخدمة الأساسية على أساس محاسبة ملائمة تمسكها اتصالات المغرب.

يتحمل المستغلون هذه التكاليف بالتناسب مع حجم حركتهم فيما يخص الحالة المشار إليها في الفقرة أ.1 أدناه، أو مع رقم أعمالهم فيما يخص الحالات المشار إليها في الفقرة أ.2 أدناه، ويدفعون أو يتقاضون مبالغ المقاصة التي تنص عليها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المساهمات نسبة 4% من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

أ) يتم تمويل التكلفة الإجمالية الصافية المترتبة عن الخدمة الأساسية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النحو التالي:

أ.1 - برسم إتاوة الاشتراك الثابتة:

أجرة إضافية (r) يعبر عنها بالdraهم عن كل دقيقة على تعريفات الربط البيني توازن الاختلال الحاصل في تركيبة تعريفية خدمة الهاتف الثابت المعمول بها. وتحسب وفق المعادلة التالية:

$$r = C2/V$$

حيث تشير C2 إلى التكلفة الصافية المحددة على أساس التكاليف الفعلية والتعريفات المعمول بها.

و V إلى الحجم الإجمالي للمكالمات الهاتفية يعبر عنها بالدقائق التي قام مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بإيصالها والممثلة لحجم الاتصالات المرسلة والتي تم تلقيها من أجهزة المشتركين والمخادع العمومية.

أ.2 - برسم مصاريف الربط (C1) والالتزامات المتعلقة بمخادع الهاتف العمومية (C3) وتقديم المعلومات وإعداد الدليل العام (C4) كما هو مبين بعده:

تلقى على كاهل جميع المستغلين بما فيهم اتصالات المغرب التكاليف الصافية المترتبة عن مكونات الخدمة الأساسية بالتناسب مع رقم معاملاتهم الخاصة بخدمة الهاتف الثابت والنقل.

ب) بصفة انتقالية بالنسبة لسنتي 1998 و1999، يساهم المستغلون في تمويل التكلفة الصافية للخدمة الأساسية المعاينة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حدود 4% من حجم رقم معاملاتهم دون اعتبار الرسوم.

وابتداء من سنة 2000، تقلص تدريجيا هذه المساهمة تماشيا مع قيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعمليات التالية:

–الشروع ابتداء من سنة 1998 في اقتراح تعريفات تتجه تدريجيا نحو ترجمة التكلفة الحقيقية بحيث يتم في النهاية إلغاء الخلل الحاصل في تركيبية التعريفة؛  
–الالتجاء إلى آليات السوق لتحمل الخدمة الأساسية كلا أو جزاء.

### المادة 18: المساهمات في تحملات إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

1-18 / برسم خدمة المناطق القروية والمناطق المحيطة بالمدن:

تخصم التحملات الناتجة عن خدمة المناطق القروية والمناطق المحيطة بالمدن من مساهمة اتصالات المغرب في تحملات إعداد التراب الوطني وفق الإجراءات المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

2-18 / برسم خدمات التلغراف:

تنتج التكاليف الصافية المترتبة على استغلال خدمات التلغراف عن الفرق بين عوائد هذه الخدمات وتحملاتها.

تتعلق التكاليف التي يتم اعتبارها، بمصاريف استغلال مراكز التلغراف وإيداع وتوزيع البرقيات.

وتتعلق المداخل التي يتم اعتبارها بالرسوم المدفوعة عند إيداع البرقيات.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخل تعادل أو تفوق التكاليف.

3-18 / برسم الخدمات الراديو بحرية للمواصلات:

تنتج التكاليف الصافية لاستغلال الخدمات الراديو بحرية للمواصلات عن الفرق بين عوائد هذه الخدمات وتحملاتها.

وتخص التكاليف المعتمدة مصاريف استغلال المحطات الراديو بحرية الساحلية وإيصال المكالمات.

وتتعلق المداخل المعتمدة، بعوائد المكالمات التي تم إيصالها.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخل تعادل أو تفوق التكاليف.

## 18-4 / تمويل الخدمات الإجبارية:

التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمات الإجبارية هي جمع التكاليف الصافية المبينة في النقطتين 18-2 و 18-3 أعلاه.

يتم تمويل الرصيد النهائي بمساهمة المستغلين في حدود 2% من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم في تحملات إعداد التراب الوطني المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

**المادة 19: دفع أجر عن رأس المال المستعمل**

يحدد مبلغ الأجرة المستحقة عن رأس المال المستثمر في الخدمات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يأخذ بعين الاعتبار معدل تكلفة رؤوس الأموال الدائمة لاتصالات المغرب والتكلفة التي يتحملها مستثمر في قطاع المواصلات بالمغرب.

**المادة 20: المساهمة في أعمال البحث والتكوين في ميدان المواصلات**

وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، يجب على اتصالات المغرب أن توجه سنويا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا عن الأعمال المنجزة والمشاريع المزمع القيام بها في ميدان تكوين المستخدمين والبحث في ميدان المواصلات.

**الباب الخامس: أحكام عامة****المادة 21: النفاذ إلى مجموعات الترقيم والترددات الراديو كهربائية والنقط العليا**

تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، تستفيد اتصالات المغرب بقوة القانون من حقوق استغلال الشبكات والخدمات المنقولة إليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 41 المذكورة.

**1-21 - الترقيم:**

تستفيد اتصالات المغرب من مجموعات الترقيم التي تستعملها لتوفير خدماتها. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متى دعت الضرورة إلى ذلك تغيير مخطط الترقيم المعمول به حتى يتسنى لها تلبية حاجات خدمات جديدة. وفي حالة تغيير جذري للمخطط الوطني للترقيم، تخطط الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هذه التغييرات بتنسيق مع اتصالات

المغرب ومستغلي الشبكات العامة الآخرين سنتين على الأقل قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

2-21 - الترددات الراديو كهربائية القابلة للاستعمال:

تتوفر اتصالات المغرب على الترددات الراديو كهربائية لاستغلال شبكاتها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 24-96.

وتخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترددات الجديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 24-96.

2-21 - 3 - النفاذ إلى النقط العليا:

لا يمكن لاتصالات المغرب أن ترفض للمستغلين الحاصلين على ترخيص، إقامة محطاتهم الراديو كهربائية فوق النقط العليا المقامة فيها منشأتها من قبل على أن يوفروا المساحة اللازمة وأن يتقيدوا بالارتفاقات الراديو كهربائية وأن يتحملوا حصة معقولة من صوائر احتلال الأماكن.

في حالة عدم الحصول على اتفاق تتدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للفصل في النزاعات.

### المادة 22: المقابل المالي

تخضع اتصالات المغرب للمقابل المالي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 24.96.

يحدد مبلغ المقابل المالي المذكور بالنسبة لسنة 1998 في 10% من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم، الذي أنجزته اتصالات المغرب برسم أعمال المواصلات، ويخفض هذا المبلغ كل سنة ابتداء من 1999 بنقطتين إلى حين إلغائه سنة 2003.

يدفع المقابل المالي المذكور إلى الخزينة في أربع دفعات متساوية على أساس رقم أعمال السنة المنصرمة، ويتم على التوالي في نهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

يجب دفع المبلغ المتبقي المحتمل الناتج عن الفرق بين الدفعات التي تمت كما هو مبين أعلاه ومبلغ المقابل المالي المستحق عن السنة المالية المعنية قبل 31 مارس من السنة الموالية.

### المادة 23: ممارسة المراقبة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

2-23 - 1 - المبادئ العامة ومراقبة الخدمة الأساسية:

تنصب المراقبة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على مجموع الالتزامات المرتبطة بمهام الخدمة الأساسية واحترام قواعد المنافسة المشروعة كما هي محددة في القانون السالف الذكر رقم 24-96 والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-23 - حرية ولوج مستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وفقا لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو كل شخص تؤهله الوكالة المذكورة بصورة قانونية، القيام بعمليات التحقيق للتأكد من تقييد اتصالات المغرب بأحكام دفتر التحملات هذا خلال ممارسة حقوقها وواجباتها.

3-23 - الإشراف على خدمات المخادع الهاتفية:

تصرح اتصالات المغرب للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل إلغاء للمخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام، وتعيد استخدام المخدع الهاتفي الذي تم إلغاؤه داخل أجل ثلاثين يوما بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

4-23 - الإشراف على بنود عقود الخدمات:

تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحق تغيير عقود الخدمات وتوفير شبكة مفتوحة إذا تبين لها أن اتصالات المغرب تقوم بواسطة عقد بتميز أو تمارس تفضيلا غير مبرر بين المستغلين أو المشتركين.

بيد أنه يجب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تبلغ هذا التغيير داخل أجل 30 يوما، يجري ابتداء من تاريخ تبليغ العقد الوكالة المذكورة.

5-23 - التحقق من فوترة الخدمات:

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت وحين بالتحقق كلا أو جزءا من تجهيزات الفوترة والنظام المعلوماتي والمناهج العملية وملفات المعطيات والوثائق المحاسبية التي تستعملها في عملية فوترة خدمات المواصلات.

6-23 - مراقبة تعريفات خدمات المواصلات وتوفير شبكة مفتوحة وشروط بيع هذه الخدمات:

تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على تعريفات خدماتها وعلى توفير شبكة مفتوحة أو على شروط بيعها.

تفرض الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب أن تغير كل تعديل يتعلق بتعريفات خدماتها أو شروط بيعها داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من دفتر التحملات هذا إذا تبين أن هذه التعديلات لا تحترم:

قواعد المنافسة المشروعة؛

مبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات والتوجيه نحو التكاليف؛  
شروط توفير الخدمة الأساسية.

7-23 - الحسابات المالية والتقارير السنوي للتنفيذ:

تبلغ اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية الحسابات المالية السنوية والحسابات التحليلية.

تعرض اتصالات المغرب كل سنة على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً مفصلاً يتعلق بتنفيذ أحكام دفتر التحملات هذا.

### المادة 24: جودة الخدمة

1-24 - أهداف جودة الخدمة:

يجب على اتصالات المغرب أن تتقيد بأهداف جودة الخدمة كما هي محددة في الملحق 3 عن كل نمط للخدمة.

2-24 - مؤشرات جودة الخدمة:

تقدم اتصالات المغرب للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير تقريراً يتضمن قائمة قيم مؤشرات جودة الخدمة كما هي مبينة في الملحق 4.

### المادة 25: تغطية المخاطر من لدن شركات التأمين

تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن الأخطار التي قد تتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، ولاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، بعقود تأمين تكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة، ويمكن عند الاقتضاء لاتصالات المغرب أن تنصب نفسها مؤمناً خاصاً بها.

وتضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي توجد في طور الصلاحية.

### المادة 26: عدم التقيد بدفتر التحملات

تطبق في حالة الإخلال كلا أو جزءاً أو ارتكاب خطأ في تنفيذ الالتزامات المفروضة على اتصالات المغرب تطبيقاً لدفتر التحملات هذا، أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

### المادة 27: تغيير دفتر التحملات

لا يمكن تغيير دفتر التحملات هذا إلا وفق الشروط التي وضع وصودق عليه فيها.

## الملحق رقم 1: الخدمة الهاتفية

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### الفرع 1: التعريف

##### المادة 1

###### 1- الشبكة المحلية:

الشبكة المحلية هي شبكة تتكون من مبدل هاتفي ومجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

ويمكن أن تتكون كذلك من مركز عمومي واحد مقام في بلدة قروية.

###### 2- المنطقة المحلية:

المنطقة المحلية هي منطقة تتكون من عدة مبدلات هاتفية تقع في نفس المدينة أو في أماكن مجاورة ومن مجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

###### 3- نقطة الربط:

نقطة الربط الهاتفي هي نقطة تتخذ كقاعدة لحساب مصاريف إقامة الخطوط الهاتفية للشبكة العامة للمواصلات. ويمكن أن يقيمها مستغل في موقع مبدل هاتفي أو مركز أو بأية وسيلة أخرى لخدمة المشتركين.

###### 4- الدائرة التعريفية:

المساحة الجغرافية التي تطبق فيها نفس الأحكام التعريفية.

###### 5- الاتصال الهاتفي:

الاتصال الهاتفي هو القيام بالربط بين جهازين هاتفيين.

###### 6- المكالمات الهاتفية:

المكالمة الهاتفية هي الاستعمال الفعلي لاتصال هاتفي تم بين جهازي الهاتف الطالب والمطلوب.

تعتبر المكالمات الهاتفية:

1- محلية، إذا تمت بين أجهزة تنتمي إلى نفس المنطقة المحلية؛

2- بين المدن، إذا تم تبادلها بين أجهزة تقع في مناطق محلية مختلفة. ويوجد من

بين المكالمات بين المدن:

- المكالمات داخل الدائرة: وهي المتبادلة بين أجهزة تنتمي لشبكات محلية تقع في دائرة تطبق نفس التعريف؛
- المكالمات بين الدوائر: هي المتبادلة بين أجهزة تنتمي لشبكات محلية تقع في دوائر تطبق تعريفات مختلفة.

## الفرع II: مختلف أصناف المكالمات الهاتفية اليدوية

### المادة 2

ترتب المكالمات الهاتفية حسب الأصناف التالية:

- مكالمات الاستغاثة؛
- المكالمات الرسمية؛
- المكالمات الخاصة.

### المادة 3

مكالمة الاستغاثة هي المكالمة التي تتعلق بسلامة الحياة البشرية في البحر أو الأرض أو الجو أو في الفضاء خارج الأجواء.

وتتعلق هذه المكالمات بمواضيع من قبيل الحوادث الخطيرة والزلازل والعواصف والأعاصير والحرائق والفيضانات وغرق السفن واكتساح الجراد أو غيرها من الكوارث أو الحوادث المتصلة بخدمات الإنقاذ.

### المادة 4

المكالمة الرسمية هي مكالمة يجريها لأغراض مصلحته، مأمور من الهيئة الحكومية أو العسكرية أو الإدارية مع مخاطب يمكن ألا تكون له هذه الصفة.

### المادة 5

المكالمة الخاصة هي المكالمة التي تختلف عن المكالمات المحددة في المواد السابقة.

## الفرع III: التسهيلات المختلفة الممنوحة للجمهور لتبادل المكالمات الهاتفية اليدوية

### المادة 6

المكالمة المبينة مدتها، هي مكالمة تتم بين المدن، يحدد فيها صاحب الطلب عند إيداع الطلب أنه يرغب في الاطلاع في نهاية الاتصال، على مدة المكالمة المؤدى عنها.

**المادة 7**

المكالمة الشخصية هي مكالمة بين المدن يبين فيها صاحب الطلب أنه يرغب في التحدث مع شخص معين أو جهاز إضافي، ويتم الاتصال عندما يجيب هذا الشخص أو الجهاز الإضافي.

يمكن لصاحب الطلب أن يطلب إرسال ساع إلى موطن الشخص المطلوب في حالة عدم تحديد رقم طلب الجهاز الهاتفي الذي يمكن الاتصال عن طريقه بهذا الشخص.

**المادة 8**

المكالمة المؤدى عنها عند الوصول هي مكالمة بين المدن يبين صاحب الطلب عند إيداع الطلب أنه يرغب في ترك الشخص المطلوب يتولى أداء ثمن الاتصال.

**الفرع IV: الخدمات التبعية اليدوية****المادة 9**

إذا كانت تجهيزات مركز الربط تسمح بتحويل الخط الخدمة المشتركين الغائبين، يمكن لكل مستفيد من اشتراك رئيسي دائم، باكتتابه اشتراكا إضافيا، أن يوصل إلى مخاطبيه الذين يطلبونه أثناء غيابه، جزءا من المعلومات التالية أو كلها:

(أ) مدة غيابه؛

(ب) رقم الهاتف أو العنوان الذي يمكن الاتصال به؛

(ج) اسم ورقم المكالمة أو اسم وعنوان الشخص المكلف بالنيابة عنه.

كما يمكن للمشارك، إذا رغب في ذلك، أن يطلب من مصلحة المشتركين الغائبين:

(أ) أن توافيه هاتفيا، بمجرد عودته، أو عن طريق البريد في أقرب إرسالية، بإسم ورقم النداء أو بإسم وعنوان طالبيه الذين قدموا عند اتصالهم بمصلحة المشتركين الغائبين هذه المعلومات وكذا الخطابات التي قد يملونها؛

(ب) أن ترسل إليه، بمجرد عودته، البرقيات التي توصل بها عن طريق الهاتف أثناء غيابه.

ويمكن للمشارك الغائب، بتوقيعه على ترخيص خاص، الحصول على المعلومات التي تم جمعها باتصاله بالمصلحة من أي جهاز هاتفي.

**المادة 10**

تفتح مصلحة الإيقاظ لكل مشترك يقدم طلبا في هذا الشأن.

**المادة 11**

يتم تبليغ الساعة إلى المشتركين بطلب منهم.

**المادة 12**

يمكن الادلاء بمعلومات تتعلق بالخدمة الهاتفية بواسطة الهاتف، باستثناء المعلومات التي تتطلب التحقق مسبقا من هوية صاحب الطلب أو من الحق المخول له في الحصول عليها.

**الفصل الثاني: الاشتراكات الهاتفية****الفرع 1: أحكام عامة****المادة 13**

يمكن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يستفيد، بناء على طلب، من الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يشتمل الاشتراك على استعمال خط يربط مباشرة جهاز المشترك بمبدل هاتفي. ويتميز خط الاشتراك برقم اتصال يمنحه المستغل. ويمكن لهذا الأخير أن يغير الرقم المذكور وكذا محول الربط لأسباب تتعلق بالخدمة.

يجب على المستغل أن يطلع المستعملين على هذا التغيير ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في تنفيذه.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يلحق تغيير رقم الاتصال ومبدل الربط ضررا بمصالح المستعملين.

**المادة 14**

يمكن لكل مشترك، بناء على طلبه، وفي حدود الوسائل التكنولوجية المستخدمة والقدرات التي تسمح بها، أن يحتفظ برقمه في حالة تغييره للمستغل دون تغيير الموقع الجغرافي، كما يمكنه أن يحصل من المستغل المشترك لديه على رقم يسمح له بتغيير الموقع الجغرافي أو المستغل مع الاحتفاظ بنفس الرقم.

**المادة 15**

يترتب على منح الاشتراك إبرام عقد.

**الفرع II: الاشتراكات الدائمة****المادة 16**

تنقسم الاشتراكات إلى:

– اشتراكات عادية؛

– اشتراكات الربط الاستثنائي.

### المادة 17

يخول الاشتراك العادي الحق في استعمال تجهيز مطرافي متصل عبر خط فردي بالمبدل الذي يعتبره المستغل الأنسب لتوفير الخدمة إلى المشترك.

### المادة 18

يسمى الاشتراك، اشتراكا للربط الاستثنائي إذا كان الجهاز، بناء على طلب من المشترك، متصلا بمبدل آخر غير المبدل الذي يعتبره المستغل الأنسب لخدمة هذا المشترك.

لا يمنح اشتراك الربط الاستثنائي إلا إذا كانت لا تترتب عليه أية عرقلة لتنفيذ خدمة المستغل. ويمكن في كل وقت وحين، سحب هذا الامتياز شريطة أن يوفر مبدل الربط العادي إمكانات مماثلة من حيث مساحة تغطية الخدمة وجودتها.

يمكن أن يتكون خط الربط الاستثنائي:

– إما من خط هاتفي على طوله؛

– وإما من خط اشتراك للربط العادي، ممدد عن طريق الهاتف بين المبدل الذي

يجب أن يخدم المشترك عادة ومبدل الربط الاستثنائي.

## الفرع III: الاشتراكات المؤقتة

### المادة 19

يمكن منح الاشتراكات المؤقتة:

– إما بمناسبة تظاهرات مختلفة: محاضرات ومعارض وأسواق ومؤتمرات

وتجمعات رياضية... إلخ طيلة مدة هذه التظاهرات؛

– أو بأية مناسبة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

## الفرع IV: وقف الاشتراكات وفسخها

### المادة 20

يمكن فسخ اشتراك دائم متى طلب صاحبه ذلك كتابة.

ينتهي الاشتراك المؤقت تلقائيا في الوقت المحدد عند إبرام العقد.

**المادة 21**

يجوز لصاحب اشتراك هاتفي دائم أن يطلب توقيف استعمال خطه لمدة تحدد باتفاق مشترك مع المستغل.

**الفرع V: تغيير الاشتراكات****المادة 22**

يمكن لصاحب اشتراك دائم أن يطلب، في كل وقت وحين، نقل الخط الرئيسي الذي يستعمله إما داخل نفس الشبكة المحلية أو إلى شبكة أخرى. ويتم النقل متى وجب تحويل جهاز حماية الخط.

**المادة 23**

يترتب على نقل خط اشتراك إبرام عقد جديد.

**المادة 24**

يمكن لصاحب اشتراك دائم أن يفوت الحقوق التي يخولها له اشتراكه:  
(أ) إلى خلفه التجاري أو الصناعي أو المهني. وفي هذه الحالة يمكن أن يرتبط التفويت بالنقل؛  
(ب) إلى كل شخص يحل محله في المكان المقام فيه جهاز الاشتراك.

**المادة 25**

يترتب على تفويت الاشتراك توقيع المفوت له على عقد جديد.

**المادة 26**

يترتب على كل تغيير في إسم صاحب اشتراك أو في إسم شركته إبرام عقد جديد. وكذلك يكون الشأن في حالة تغيير رقم الخط بطلب من المشترك.

**الفرع VI: أحكام مختلفة****المادة 27**

يمكن للمشاركين في الشبكات التي تحسب فيها الذبذبات المطابقة للمكالمات الهاتفية في عداد المشترك الصادرة عنه المكالمة، إذا ما سمحت تجهيزات مركز الربط بذلك أن يجهزوا خطوطهم الهاتفية بعدادات ذبذبات تقام بالقرب من أجهزة الاشتراك.  
في حالة وقوع نزاع، يعتد بعداد الذبذبات المقام في مركز الربط الهاتفي.

**المادة 28**

يترتب على استعمال المشترك لعداد ذبذبات، توقيع تعديل للعقد الأولي.

**المادة 29**

يجوز للمشاركين، في الشبكات الأوتوماتيكية أن يوصلوا خطوطهم الهاتفية بأجهزة لنقل المعطيات.

**المادة 30**

يمكن لصاحب أي اشتراك أن يطلب منع القيام بطريقة أوتوماتيكية، انطلاقا من جهازه المواصلات التالية:

● إما المواصلات الدولية؛

● وإما المواصلات بين المدن ودولية.

**المادة 31**

يخول لكل مشترك في الهاتف الحق عن كل خط من خطوط الاشتراك الدائم التي يتوفر عليها:

– التقييد بالمجان في الدليل العام للمشاركين في الهاتف وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة الطول الأقصى لهذا التقييد؛  
– نسخة مجانية من هذا الدليل الصادر باللغة العربية يتعلق بالشبكة المحلية التي يرتبط بها.

ويجوز له أن يطلب إما تقييدات إضافية أو تقييدات مكبرة مقارنة مع التقييد العادي وفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**المادة 32**

يحدد مستغلو المواصلات تقسيم التراب الوطني إلى دوائر تعريفية. ويطلعون عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

**المادة 33**

يمكن أن تقدم لكل مشترك يطلب ذلك خدمات هاتفية إضافية من قبيل الفاتورة المفصلة والخدمات المحدودة والمكالمة الثلاثية وتحويل المكالمة.

## الملحق رقم 2: تنظيم وتنفيذ خدمات التلغراف والتلكس

### المادة 1

تحدد القواعد المتعلقة بتنظيم واستغلال خدمات التلغراف والتلكس وفقا للأحكام التالية.

### المادة 2

لأجل تنفيذ خدمات التلغراف والتلكس المتعلقة بالإيداع والفوترة والتوزيع، يرخّص لاتصالات المغرب في إبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات.

## الباب الأول: خدمة التلغراف

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### الفرع 1: فتح مكاتب التلغراف

### المادة 3

تفتح مكاتب التلغراف لتقديم خدمات الإرسال والتوزيع وفق توقيت يطبق على الصنف المرتبة فيه مختلف المكاتب.

ولهذا الغرض، ترتب مكاتب التلغراف وفق الأصناف التالية:

–الخدمة الدائمة؛

–الخدمة المعددة؛

–الخدمة المحدودة.

### المادة 4

يمكن الترخيص بتمديد ساعات العمل اعتبارا للحاجات الخاصة لبعض المكاتب أو بناء على طلب الجماعات أو مختلف الهيئات ... إلخ.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل أصحاب الطلب النفقات الناتجة عن تمديد ساعات العمل المذكورة.

## الفرع II: إيداع البرقيات

### المادة 5

يمكن، ما لم ينص على خلاف ذلك في الأحكام المحددة في هذا الملحق، إيداع البرقيات:

–في شبكات التلغراف من لدن المرسل أو وكيله؛

–بواسطة الهاتف لدى مصلحة البرقيات الهاتفية؛

—بواسطة التلكس لدى مصلحة البرقيات المرسلة بالتلكس.

### المادة 6

لا يمكن إيداع البرقيات إلا خلال ساعات العمل العادية. غير أنه يمكن قبول البرقيات التالية في أي وقت من النهار أو الليل:

- أ) البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH)؛
- ب) البرقيات الرسمية التي تحظى بالأولوية؛
- ج) برقيات الصحافة المتعلقة بالكوارث أو الحوادث أو غيرها من الوقائع المشابهة المودعة في مكاتب الأماكن التي وقعت فيها هذه الحوادث أو في أماكن مجاورة؛
- د) البرقيات الخاصة العادية الهادفة إلى طمأنة العائلات على مصير أقاربهم المحتمل وجودهم بين ضحايا حادث مأساوي؛
- هـ) البرقيات الخاصة العادية المعلل إرسالها بأحد الظروف التالية: المناداة على عضو من مصلحة الصحة أو مناداة سيارة الإسعاف أو طلب أدوية للاستعجالات الأولية.

### الفرع III: تحرير البرقيات

#### المادة 7

يجب تحرير البرقية وفق القواعد المحددة في هذا الملحق.

#### المادة 8

لا تقبل البرقية إلا إذا كانت محررة بكيفية واضحة سواء بالأحرف العربية أو بالأحرف اللاتينية، ويجب أن تكون للأحرف المستعملة مقابلات في جدول الرموز التلغرافية. يجب أن يوافق المرسل في نسخة الإيداع على جميع الإحالات وعلى ما بين السطور والتشطيبات أو الإضافات.

#### المادة 9

يحدد ترتيب مكونات البرقية على النحو التالي:

- بيان الخدمة إن اقتضى الحال؛
- العنوان؛
- نص البرقية؛
- التوقيع عند الاقتضاء.

**المادة 10**

يراد ببيان الخدمة عبارة أو اختزال يشير إما إلى أن البرقية خاصة بصنف معين أو إلى خدمة خاصة طلبها المرسل أو المرسل إليه في بعض الحالات.  
يجب على المرسل أن يقيد بيانات الخدمة على نسخة البرقية إما كاملا أو بالكيفية المختصرة قانونيا إن وجدت.

**المادة 11**

يجب أن يكون عنوان البرقية كافيا وكاملا. وتعتبر هذه الشروط متوافرة إذا كان العنوان يتضمن جميع البيانات التي تمكن إيصال البرقية بكيفية سريعة دون الحاجة إلى إجراء أبحاث أو التقاط معلومات.

مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في المادة 12 بعده، يجب أن يشمل عنوان البرقية على الخصوص العناصر التالية:

- إسم المرسل إليه، أو الإسم التجاري أو أي تسمية أخرى للمؤسسة؛
- إسم الطريق العام ورقم العمارة الكائن بها الموطن إذا كانت البلدة الموجهة إليها البرقية تتوفر على نظام لتسمية الطرق وأرقام العمارات؛
- إسم البلدة المرسل إليها البرقية.

**المادة 12**

خلافًا لأحكام المادة 11 أعلاه:

أ) يجب أن يتضمن عنوان البرقيات المودعة في البريد المحفوظ والمسبوق وجوبا ببيان المصلحة G.P (شباك بريدي)، إسم المرسل العائلي واسمه الشخصي إذا أمكن متبوعا بإسم المكتب الموزع.

ولا تقبل البرقيات المودعة في البريد المحفوظ التي لا تحمل سوى الأحرف الأولى للأسماء

أو أرقام معينة أو مجرد أسماء شخصية أو رموز متفق عليها كيفما كانت.

ب) يشتمل عنوان البرقيات التي يتم إيداعها في الصناديق البريدية على ما يلي:

- إسم المرسل إليه؛
- بيان رقم صندوق البريد؛
- إسم المكتب الموزع.

ج) يمكن قبول برقية تحمل عنوانا يتكون من إسم مختصر أو إشارة مختزلة إذا كان المرسل إليه قد وقع عقد اشتراك خاص طبقا لأحكام المادة 28 أدناه. ويسمى مثل هذا العنوان "عنوانا مسجلا".

د) يمكن أن يقتصر عنوان البرقيات التي تسلم بالهاتف أو التلكس والذي يسبق وجوبا ببيان TFX أو TLXX، على إسم المرسل إليه أو إسم الشركة المرسل إليها وكذا إسم البلدة المرسل إليها. ولا يلزم استعمال مثل هذا العنوان المرسل إليه بإجراء اشتراك خاص بعنوان مسجل.

### المادة 13

لا تقبل البرقيات التي لا تحمل سوى العنوان.

### المادة 14

يمكن تحرير البرقيات بلغة واضحة أو بلغة سرية. ويقصد بالبرقية المحررة بلغة واضحة البرقية التي حرر نصها ووقعت بلغة واضحة. أما البرقية المحررة بلغة سرية فهي البرقية التي تحمل نصا وتوقيعا تم تحريرهما كلا أو جزءا بلغة سرية.

### المادة 15

يقصد باللغة الواضحة اللغة التي تعطي معنى واضحا في إحدى اللغات المعتمدة للمراسلة التلغرافية، ويكون لكل كلمة أو عبارة مدلولها العادي الذي يمنح لها في اللغة التي تنتمي إليها. وتضم قائمة اللغات المعتمدة في المراسلة التلغرافية نفس اللغات الواردة في قائمة الاتحاد الدولي للمواصلات ما عدا إذا نص قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات على خلاف ذلك.

ولا يتغير طابع برقية محررة بلغة واضحة في حالة إدارج:

- أ) أسماء شخصية أو عناوين مسجلة؛
- ب) أعداد محررة بالأحرف أو الأرقام شريطة ألا تحمل معاني سرية؛
- ج) مجموعات مكونة من أحرف أو أرقام أو رموز أو تركيب من مختلف هذه العناصر شريطة ألا يكون لهذه المجموعات معاني سرية ولا تتضمن كلمات مؤكدة؛
- د) مجموعة أساسية فريدة ترد في مستهل النص ولا يزيد عدد أحرفها عن عشرين.

### المادة 16

يقصد باللغة السرية لغة متفق عليها لا تعطي معنى إلا للأشخاص المتوفرين على الرموز التي شكلتها.

ويمكن أن تتشكل لغة سرية من:

(أ) مجموعة من الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو تركيبة من مختلف هذه العناصر لها معنى سري، شريطة ألا يفوق عدد أحرف كل مجموعة 20 حرفاً وألا تتضمن كلمات مؤكدة؛

(ب) كلمات تنتمي إلى إحدى اللغات المعتمدة في المراسلة التلغرافية بالواضح، والتي لا يكون لها المعنى العادي الخاص بها ولا تشكل بذلك جملاً ذات معنى مفهوم؛  
(ج) كلمات أو عبارات أخرى لا تتوفر فيها شروط اللغة الواضحة.

### المادة 17

يمكن لمكتب إيداع البرقية أن يفرض بناء على طلب من السلطة القضائية، ترجمة الكلمات المحررة بلغة سرية إلى لغة واضحة وكذا تسليم الرموز التي استعملت لتحريير البرقية.

### المادة 18

لا يعتبر توقيع البرقية ضروريا ما عدا في بعض الحالات الخاصة. ويمكن التوقيع بالأحرف الأولى أو بالكامل. كما يمكن إدراج بعده بيان موطن المرسل أو أي إشارة أخرى خاصة بصفته أو مهنته .... إلخ.

وإذا كان التوقيع مصادقا عليه، يمكن للمرسل أن يطلب إرسال وثيقة التصديق مباشرة بعد التوقيع. وفي هذه الحالة يتم الأداء عن كل كلمة من كلمات الوثيقة المذكورة.

## الفرع IV: حساب الكلمات

### المادة 19

يدخل كل ما يطلب المرسل بعثه في حساب الكلمات. وتكون قواعد حساب هذه الكلمات هي القواعد الواردة في البيانات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات.

## الفرع V: إرسال البرقيات

### المادة 20

تحدد اتصالات المغرب طرق إيصال البرقيات.

### المادة 21

يتم إرسال البرقيات وفق الترتيب التالي:

- (أ) برقيات SVH والبرقيات الرسمية التي تهتم أمن الدولة أو النظام العام؛
- (ب) بلاغات المصلحة المتعلقة بالأعطاب المهمة التي تصيب طرق المواصلات؛
- (ج) البرقيات الرسمية التي تحظى بالأولوية؛
- (د) برقيات الأرصاد الجوية؛

ه) إشعارات الخدمات الخاضعة لرسوم؛  
و) البرقيات الخاصة العادية وبرقيات الصحافة ذات الإرسال والتوزيع العاجلين؛  
ز) البرقيات الرسمية التي لا تحظى بالأولوية والبرقيات الخاصة العادية وبرقيات الصحافة.

## المادة 22

يتم إرسال البرقيات من نفس الرتبة انطلاقا من مكتب الإرسال وفق ترتيب إيداعها ومن مكاتب العبور وفق ترتيب وصولها ما عدا إذا استحال ذلك لأسباب تقنية.

## الفرع VI: تسليم البرقيات

## المادة 23

تسلم البرقيات في موطن أصحابها.

## المادة 24

تعتبر البرقية مسلمة بكيفية صحيحة إذا تم تسليمها بالموطن الوارد في العنوان إلى الشخص الذي يصرح بأنه المرسل إليه أو المكلف من قبل هذا الأخير بتسلم البرقيات. غير أنه في حالة غياب المرسل إليه، يمكن إيداع البرقية في الصندوق البريدي للمعني بالأمر.

## المادة 25

يمكن إرسال البرقيات الموجهة إلى المشتركين في مصلحة البرقيات بالهاتف أو التلكس إما بالهاتف أو التلكس إلى أصحابها ما عدا في حالة اعتراض هؤلاء.

## المادة 26

إذا تعذر على اتصالات المغرب تسليم برقية، عملت ما في وسعها لتسليم هذه البرقية إلى المرسل إليه عبر تدخل السلطة الإدارية المحلية التي تعتبر في أحسن موقع للقيام بذلك.

## المادة 27

تستفيد البرقيات التي تحظى بالأولوية في الإرسال من نفس الأولوية في التسليم.

## المادة 28

يمكن لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا باكتتابه اشتراكا خاصا أن يسمح له في تسلم برقياته تحت اسم متفق عليه مسبقا مع اتصالات المغرب أو بعنوان مختصر يقتصر على اسم المرسل إليه متبوعا ببيان البلدة. ويسمى مثل هذا العنوان "بالعنوان المسجل".

ويمكن لشخص واحد أن يسجل ما أراد من العناوين المتفق عليها أو المختصرة.

كما يمكن لصاحب عنوان مسجل أن يطلب تسليمه البرقيات التي تصل في ساعات أو أيام معينة إلى العنوان المذكور أو ترسل بالهاتف أو التلكس إلى موطن آخر من نفس البلدة.

### المادة 29

إذا تعذر إيصال برقية لسبب من الأسباب، تم إشعار المرسل بذلك إذا عرف بإسمه وعنوانه لدى مكتب الإرسال.

## الفصل الثاني: أحكام خاصة تتعلق بمختلف أصناف البرقيات

### الفرع 1: أحكام عامة

#### المادة 30

ترتب البرقيات على النحو التالي:

- البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH)؛
- البرقيات الرسمية؛
- برقيات الأرصاد الجوية؛
- برقيات الصحافة؛
- برقيات الحوالات؛
- البرقيات الخاصة العادية؛
- المراسلات التلغرافية ذات الخدمة الخاضعة لرسوم.

### الفرع II

#### البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH)

#### المادة 31

برقيات سلامة الأرواح البشرية (SVH) هي برقيات تتعلق بسلامة الأرواح البشرية في الأرض أو البحر أو الجو أو في الفضاء خارج الأجواء.

يجب أن تتعلق هذه البرقيات التي ترسلها السلطات أو الأشخاص بسلامة الأرواح البشرية في حالات الطوارئ الاستثنائية التي يكون فيها طابع المنفعة العامة جلياً؛ الحرائق وغرق السفن والزلازل وفياضات مجاري المياه واكتساح الجراد. وتستفيد من الأولوية المطلقة على جميع البرقيات الأخرى.

#### المادة 32

يجب أن تتضمن برقيات سلامة الأرواح البشرية بيان خدمة سلامة الأرواح البشرية (SVH). وكل بيان خدمة آخر يعتبر غير مقبول.

يجب أن يحرر نص وتوقيع برقيات سلامة الأرواح البشرية بلغة واضحة.

### الفرع III: البرقيات الرسمية

#### المادة 33

البرقية الرسمية هي البرقية التي يرسلها مأمور من الهيئة الحكومية أو العسكرية أو الإدارية لأغراض مصلحته.

تعتبر برقية رسمية دائرية البرقية الرسمية الموجهة إلى عدة مرسل إليهم في أماكن مختلفة أو في نفس المكان.

#### المادة 34

تصنف حسب ترتيب أولوية تناقصية:

– البرقيات الرسمية التي تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (offprioritenation) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offcirculaireprioritenation)؛

– البرقيات الرسمية ذات الأولوية والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (offpriorite) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offprioritenation)؛

– البرقيات الرسمية بدون أولوية والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (off) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offcirculaire).

ويكون ترتيب برقية رسمية في صنف من الصنفين الأولين موضوع طلب مكتوب يحرره المرسل في نسخة البرقية.

#### المادة 35

يجب أن تشتمل البرقيات الرسمية في الإمضاء على منصب أو صفة السلطة التي أرسلتها. وفي حالة الإيداع في الشباك، يمكن المطالبة بالتوقيع الشخصي للمرسل أو وكيله القانوني مدعم بخاتم أو طابع السلطة التي أرسلت البرقية. ولا يؤدي عن هذه البيانات رسوم، ولا يتم إرسالها.

#### المادة 36

يمكن أن يترتب عن البرقيات الرسمية تقديم الخدمات الخاصة المختلفة المبينة في المادة 49 بعده باستثناء الإرسال أو التسليم المستعجلين.

## الفرع IV: برقيات الأرصاد الجوية

### المادة 37

برقيات الأرصاد الجوية هي برقيات يكون فيها المرسل والمرسل إليه مصالح للأرصاد الجوية الرسمية أو المحطات التي لها علاقة رسمية مع مثل هذه المصالح يقتصر نصها على الملاحظات أو التوقعات الجوية.

### المادة 38

يجب أن تتضمن برقيات الأرصاد الجوية بيان الخدمة O.B.S. وكل بيان آخر يعتبر غير مقبول.

## الفرع V: برقيات الصحافة

### المادة 39

برقيات الصحافة هي البرقيات الموجهة إلى الجرائد أو النشرات الدورية أو وكالات أو مكاتب الإعلام ومصالح الصحافة التابعة للهيئات الدبلوماسية والشركات والمنظمات أو محطات الإذاعة أو التلفزة المرخص لها والتي يتألف نصها من المعلومات والأخبار المراد نشرها أو بثها عبر الإذاعة أو التلفزة.

### المادة 40

يجب أن تشتمل برقيات الصحافة على بيان خدمة «الصحافة».  
ولا يقبل أي بيان آخر سوى بيان «مستعجل».  
ويجب أن يحرر النص والإمضاء بلغة واضحة.

## الفرع VI: برقيات الحوالات

### المادة 41

برقيات الحوالات في البرقيات التي يكون الغرض منها إرسال الحوالات المسماة الحوالات التلغرافية.

ويشعر الأشخاص الموجهة إليهم برقيات الحوالات بوصولها عن طريق مصلحة التوزيع التلغرافي.

### المادة 42

يجب أن تشتمل برقيات الحوالات على بيان خدمة "الحوالات". ويمكن أن يرفق النص بمراسلة خاصة موجهة إلى المرسل إليه، وتسلم المراسلة في نفس الوقت الذي يسلم فيه إشعار وصول الحوالة.

**المادة 43**

لا يمكن إيداع برقيات الحوالات إلا في شبك مؤسسة بريدية تساهم في العمليات المالية.

**المادة 44**

يمكن أن يترتب على برقيات الحوالات تقديم مختلف الخدمات الخاصة المبينة في المادة 49 بعده باستثناء التسليم بواسطة الهاتف أو التلكس. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمرسل أن يطلب في بيان خدمة الإشعار بالأداء، تبليغه أداء الحوالة إلى المرسل إليه.

**الفرع VII: البرقيات الخاصة العادية****المادة 45**

البرقيات الخاصة العادية في برقيات يتكون نصها من أخبار ذات طابع خاص ولا تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المواد السابقة.

**الفرع VIII: المراسلة التلغرافية للخدمة الخاضعة لرسوم****المادة 46**

الإشعارات بالخدمة الخاضعة لرسوم هي برقيات يتم إرسالها بطلب من مرسل البرقية أو المرسل إليه بهدف الحصول على معلومات أو إصدار تعليمات حول موضوع هذه البرقية. لا تقبل طلبات إرسال الإشعار بالخدمة الخاضعة لرسوم إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشيف ويجب على صاحب الطلب أن يثبت صفته.

**المادة 47**

تتميز إشعارات الخدمة الخاضعة لرسوم ببيان الخدمة ST أو RST إذا تعلق الأمر بالجواب عن خدمة خاضعة لرسوم. ولا تقبل أية إشارة سوى إشارة RPX.

**المادة 48**

يمكن للمرسل إليه برقية، يرغب في الحصول بواسطة إشعار للخدمة الخاضعة لرسوم، على إعادة الكلمات المفترض خطؤها. أن يطلب من مكتب إيداع هذه البرقية استشارة المرسل قبل إعادة الإرسال.

## الفصل الثالث: أحكام خاصة بالبرقيات المشتملة على خدمات خاصة

### الفرع I: أحكام عامة

#### المادة 49

مع مراعاة أحكام المواد 31 و35 و37 و39 و43 و46، يمكن أن يترتب على البرقيات، تقديم الخدمات الخاصة التالية:

- عمليات الإرسال والتسليم المستعجلة؛
- الجواب المؤدى عنه؛
- إعادة الإرسال؛
- تسليم البريد المحفوظ؛
- التسليم بواسطة الهاتف أو التليكس.

### الفرع II: عمليات الإرسال والتسليم المستعجلة

#### المادة 50

يمكن لمرسل برقية أن يطلب إعطاء الأولوية لهذه البرقية من حيث الإرسال والتسليم مقارنة مع البرقيات الأخرى من نفس الصنف. وتسمى مثل هذه البرقية ببرقية مستعجلة الإرسال والتسليم، ويشار إليها ببيان الخدمة "مستعجل".

### الفرع III: جواب مؤدى عنه

#### المادة 51

يمكن لمرسل برقية، عند إيداعها، أن يؤدي شخصيا ثمن جواب البرقية الذي ينتظره من مراسله، وتسمى هذه البرقية "بالجواب المؤدى عنه"، ويشار فيها إلى بيان الخدمة بجواب مؤدى عنه RPX يعبر فيها x عن المبلغ الذي أداه المرسل عن الجواب.

#### المادة 52

يسلم مكتب الوصول للمرسل إليه وصل الجواب المؤدى عنه تساوي قيمته المبلغ الذي أداه المرسل.

ويمكن هذا الوصل، القابل للاستعمال خلال الثلاثة أشهر الموالية ليوم إصداره، من إرسال، في حدود قيمته، برقية مهما كان صنفها مع خدمات خاصة أو بدونها، إلى أية وجهة كانت انطلاقا من أي مكتب من مكاتب اتصالات المغرب.

**المادة 53**

إذا تم تسليم برقية بجواب مؤدى عنه، بواسطة الهاتف أو التلكس ولم يسلم وصل الجواب المؤدى عنه إلى المرسل إليه، يرجع مبلغه إلى المرسل.

**الفرع IV: إعادة الإرسال****المادة 54**

يمكن، بطلب مكتوب من المرسل إليه أو كل شخص مؤهل لتسلم هذه البرقيات، إعادة إرسال أية برقية بوسيلة تلغرافية إلى عنوان آخر. ويجب على الشخص الذي يقدم مثل هذا الطلب أن يلتزم بأداء المصاريف المتعلقة بإعادة الإرسال عند تسلم البرقية.

**المادة 55**

تحمل البرقيات التي يعاد إرسالها بيان خدمة إعادة الإرسال REEXPEDIEDEX، حيث تشير X إلى اسم البلدة التي تم منها إعادة الإرسال.

**المادة 56**

إذا لم تتوافر الشروط المتعلقة بإعادة الإرسال التلغرافي أو إذا طلب المرسل إليه أو ممثله ذلك صراحة، يعاد إرسال البرقيات عن طريق البريد. ويخبر المرسل بطريقة إعادة الإرسال هذه، بواسطة مكتب الإيداع.

**الفرع V: التسليم بواسطة البريد المحفوظ****المادة 57**

مع مراعاة الشروط المشار إليها في المادة 12، يمكن لمرسل برقية، أن يطلب تسليم هذه البرقية إلى شباك البريد المحفوظ. ويكون بيان الخدمة المستعملة لهذه الغاية هو شباك بريدي (GP).

**المادة 58**

يحتفظ بالبرقيات المرسلة بواسطة البريد المحفوظ تحت تصرف المرسل إليه وتسلم للمعني بالأمر وفق الشروط المتعلقة بالبعائث البريدية. وفي حالة عدم التسليم، يخبر مكتب الإيداع المرسل بذلك.

## الفرع VI: التسليم بواسطة الهاتف أو التلكس

### المادة 59

يمكن للمرسل برفقية أن يطلب تسليمها إلى المرسله إليه بواسطة الهاتف أو التلكس، ويستعمل لهذه الغاية على التوالي إشارة الخدمة TFX أو TLXX التي يعبر فيها x عن رقم خط المرسل إليه مضافا إليه، في حالة التسليم بالهاتف، إسم شبكة المشترك. ويجب أن يكتب عنوان البرقية وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

### المادة 60

يمكن لكل مشترك في الهاتف أو التلكس، شريطة اكتتاب اشتراك عن العنوان المسجل، أن يطلب تسليمه البرقيات الموجهة إليه، بواسطة الهاتف أو التلكس حتى ولو لم تكن تحمل إشارة خدمة TFX أو TLXX.

### المادة 61

في حالة عدم تقديم المرسل إليه لأي طلب، يمكن أن تسلم تلقائيا بواسطة الهاتف أو التلكس، البرقيات غير المرفقة ببيان خدمة TFX أو TLFx، ما لم يعترض هذا المرسل إليه على ذلك.

### المادة 62

في حالة تسليم برفقية بواسطة الهاتف، يسلم المكتب بالمجان إلى المرسل إليه نسخة تثبت ذلك.

## الفصل الرابع: البرقيات المودعة دون أداء فوري

### الفرع I: البرقيات في الحساب

### المادة 63

يمكن أن يرخص لكل مستعمل لخدمة البرقيات أن يسدد كل شهر رسوم البرقيات التي يودعها بشباك أحد المكاتب التي يختارها. وتسمى هذه البرقيات بالبرقيات في الحساب.

### الفرع II: البرقيات المودعة بواسطة الهاتف أو التلكس

### المادة 64

يمكن للمشاركين في الهاتف أو التلكس وكذا لمستعملي الوصلات المؤجرة الموصولة إلى أحد المكاتب التلغرافية، أن يستعملوا جهازهم الهاتفي أو التلغرافي لإيداع برقياتهم.

**المادة 65**

يجب أن تودع البرقيات التي تم إيداعها بواسطة الهاتف أو التلكس في المكتب التلغرافي الذي تعيينه اتصالات المغرب.

ويمكن للمشاركين في الهاتف، خلال الساعات التي لا يفتح فيها المكتب السالف الذكر للخدمة التلغرافية أن يطلبوا إيداع برقياتهم في مكتب تلغرافي تكون له خدمة أوسع. غير أن هذه الإمكانية لا تقبل إلا خلال الساعات العادية لفتح المصلحة التلغرافية في شبكة المشترك.

**الفصل الخامس: البرقيات المصورة****المادة 66**

البرقيات المصورة هي مراسلات تتكون من صور أو جميع الوثائق الأخرى التي يمكن نقلها بكيفية مرضية بواسطة التصوير التلغرافي ولا سيما الرسوم والتصاميم.

**المادة 67**

يمكن أن تنقل البرقيات المصورة:

- بين مركزين عموميين؛
- أو بين مركز عمومي ومركز خاص مرخص له أو العكس؛
- أو بين مركزين خاصين مرخص لهما.

تسلم البرقيات المصورة، المنقولة بواسطة مراكز البريد العمومية، إن اقتضى الحال، عبر البريد بين هذه المراكز والمكاتب التلغرافية للإيداع أو التسلم.

**المادة 68**

يخضع استعمال مركز خاص للتصوير التلغرافي لرخصة مسبقة. ويجب اختيار التجهيزات المطرافية المستعملة من بين النماذج المعتمدة وحدها.

**المادة 69**

يمكن أن يترتب عن البرقيات المصورة المخصصة لمركز عمومي تقديم الخدمات الخاصة بعده:

- عمليات النقل والتسليم المستعجلة مع بيان خدمة "مستعجلة"؛
- جواب مؤدى عنه مع بيان خدمة جواب مؤدى عنه RPX؛
- تسليم بواسطة البريد المحفوظ مع بيان مصلحة شبك بريدي GP.

بيد أنه لا تقبل عمليات النقل والتسليم المستعجلة وكذا الجواب المؤدى عنه إلا إذا كان المركز المرسل نفسه مركزا عموميا.

## الفصل السادس: أحكام متفرقة

### الفرع I: الاطلاع على أصل البرقية في الشباك

#### المادة 70

يمكن لكل شخص يثبت صفة مرسل أو مرسل إليه أو وكيل أحديهما أن يطلب الاطلاع على البرقية الأصلية في مكتب إيداعها.  
ولا يقبل الطلب إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشفة.

### الفرع II: تسليم نسخة أو صورة شمسية عن البرقية

#### المادة 71

يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه أن يطلب تسليمه نظيرا أو صورة شمسية إما للبرقية الأصلية أو نسخة الوصول إذا تم الاحتفاظ بها.  
ولا يقبل هذا الطلب إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشفة.

### الفرع III: إلغاء برقية

#### المادة 72

يمكن لمرسل برقية أو موكله الذي يثبت هذه الصفة أن يلغي أو يوقف إرسال برقية تم إيداعها إذا سمح الوقت بذلك. وعليه لهذا الغرض الإدلاء بوصول إيداع البرقية إذا كان قد تسلمه.

## الباب الثاني: مصلحة التلكس

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### المادة 73

تمكن مصلحة التلكس مما يلي:

— ربط جهازين للتللكس بشكل مباشر ومؤقت لتبادل المعلومات التي تمت كتابتها عن بعد؛

— إيداع البرقيات في مكاتب التلغراف؛

— تسليم البرقيات القادمة والموجهة إلى المشتركين؛

كما يمكن الإدلاء بمعلومات تتعلق بمصلحة التلكس إلى المشتركين بالتللكس وفق الشروط المحددة للإرشادات الهاتفية.

## الفصل الثاني: الاشتراك في التلكس

### المادة 74

يتم ربط كل جهاز تلكس بمبدل تلكس عبر الموزع الهاتفي الذي يغطي المنطقة الموجود بها هذا الجهاز.

كما يتم تمديد الخط المطرفي الذي يربط جهاز التلكس والموزع الهاتفي إلى مبدل التلكس عبر قناة تلغرافية تخضع لنظام الإيجار.

وتسمى الوصلة المتكونة من الخط المطرفي والقناة التلغرافية خط الاشتراك بالتلكس.

ويتميز كل خط اشتراك بالتلكس برقم اتصال تمنحه اتصالات المغرب. ويمكن هذه الأخيرة تغيير رقم الاتصال ومبدل التلكس المستعمل للربط. ويجب عليها اطلاع المستعملين بهذا التغيير وذلك ستة أشهر على الأقل قبل تنفيذه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتسبب تغيير رقم الاتصال ومبدل الربط في إلحاق أي ضرر بمصالح المستفيدين.

### المادة 75

يمكن منح اشتراكات دائمة واشتراكات مؤقتة.

تكون الاشتراكات الدائمة ذات مدة غير محددة وتمنح لفترة دنيا تحدد في إثني عشر شهرا.

وتمنح الاشتراكات المؤقتة:

—إما خلال إجراء تظاهرات مختلفة: محاضرات ومعارض وأسواق وتجمعات

رياضية... إلخ وذلك خلال مدة هذه التظاهرات:

وإما بأي مناسبة أخرى لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

### المادة 76

يترتب على منح اشتراك إبرام عقد.

### المادة 77

يبدأ العمل بالاشتراك في اليوم الموالي الذي يسمح فيه جهاز التلكس بإجراء اتصال مع الشبكة.

**المادة 78**

تطبق جميع الأحكام المتعلقة بالدليل العام للمشاركين في الهاتف على الدليل العام للمشاركين في التلكس.

**المادة 79**

لا يمكن بأي حال من الأحوال المشترك في التلكس أن يقطع التيار الكهربائي الصناعي عن الطابعة عن بعد الموضوعه رهن تصرفه دون ترخيص سابق من اتصالات المغرب.

**الفصل الثالث: أجهزة التلكس العمومية****الفرع I: أحكام عامة****المادة 80**

يتولى إرسال المعلومات المتبادلة عبر جهاز عمومي للتللكس كل من المستفيد أو مستخدم اتصالات المغرب.

**الفرع II: أجهزة التلكس العمومية المؤقتة****المادة 81**

يقام الجهاز العمومي للتللكس المؤقت أثناء المناسبات العامة التي تكتسي طابع المنفعة العامة.

يجب أن يلتزم منظمو هذه التظاهرات بأن يوفرنا مجاناً المحلات والأجهزة اللازمة لإقامة وخدمة آلات التلكس وبأن يوفرنا على نفقتهم الإنارة والتعهد وإن اقتضى الحال تكييف الهواء بهذه المحلات.

كما يجب عليهم إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها اتصالات المغرب لإقامة الأجهزة وكذا رواتب المأمورين المكلفين بالسهر على استغلال جهاز التلكس العمومي.

## الملحق رقم 3: أهداف جودة الخدمة في 31 ديسمبر 2001

- أ) الخدمة الهاتفية الثابتة:
- متوسط أجل الربط (بالأيام) 15؛
  - الطلبات قيد الدراسة 3%؛
  - نسبة التشوير بالنسبة لمائة خط 25%؛
  - سرعة إصلاح العطب في:
  - أقل من 24 ساعة 85%؛
  - أقل من 48 ساعة 100%؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95%؛
  - نسبة إخفاق محاولات المكالمات الوطنية (الداخلة والخارجة) أقل من 5%؛
  - نسبة إخفاق محاولات المكالمات الدولية (الداخلة والخارجة) أقل من 7%؛
  - يجب ألا تتعدى نسبة الاعتراض على الفاتورات 0.25%.
- ب) خدمة التلكس:
- متوسط أجل الربط (بالشهر) 1؛
  - الطلبات قيد الدراسة 0%؛
  - نسبة إخفاق المكالمات أقل من 40%؛
  - نسبة متوسط الأعطاب السنوية لكل مشترك 1%؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية الفعالة / المكالمات المقدمة) 60%؛
- ج) خدمة الإرشادات:
- فترة الانتظار بالنسبة لمصالح الإرشادات أقل من 30 ثانية؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95%.
- د) خدمة الهاتف النقال:
- متوسط أجل الربط (بالأيام) 1؛
  - النسبة المئوية للطلبات قيد الدراسة تقل أو تعادل 2%؛
  - نسبة إخفاق المكالمات الوطنية (الداخلة / الخارجة) أقل من 5%؛
  - نسبة إخفاق المكالمات الدولية (الداخلة / الخارجة) 7%؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95%.
- ه) توفير الوصلات المؤجرة:
- متوسط أجل الربط (بالأسابيع):
  - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 6/s KB 64 : 1؛

- بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 2 Mb/s ؛
- بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 4 Mb/s .



## الملحق رقم 4: مؤشرات جودة الخدمة

- (أ) الخدمة الهاتفية:
- الطلبات قيد الدراسة؛
  - النسبة المئوية للطلبات الملّية داخل أجل 25 يوما؛
  - سرعة تصليح العطب؛
  - النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مشترك؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة)؛
  - مؤشر الاستجابة العفوية.
- (ب) خدمة المخادع الهاتفية:
- الطلبات قيد الدراسة (القروية والحضرية)؛
  - النسبة المئوية للطلبات الملّية داخل أجل عشرة أيام؛
  - النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مخدع؛
  - سرعة تصليح العطب (% في 24 ساعة).
- (ج) التلكس:
- الطلبات قيد الدراسة؛
  - النسبة المئوية للطلبات الملّية؛
  - سرعة تصليح العطب؛
  - نسبة الأعطاب السنوية عن كل مشترك؛
  - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة).
- (د) توفير الوصلات المؤجرة:
- الطلبات قيد الدراسة؛
  - النسبة المئوية للطلبات الملّية داخل أجل عشرة أيام؛
  - نسبة التوافر الجغرافي للدارات الرابطة بين المدن؛
  - نسبة الأعطاب المعاينة؛
  - سرعة تصليح الأعطاب (% 24 ساعة)؛
  - مؤشر الاستجابة العفوية.
- (هـ) توفير الربط البيني:
- النسبة المئوية للمكالمات الفعالة؛
  - نسبة الأعطاب؛

- سرعة تصليح الأعطاب ( % داخل 24 ساعة).
- و) تحرير فواتير الخدمات:
- نسبة الاستيفاء؛
- نسبة الشكايات الموجهة كتابة عن الفواتير؛
- النسبة المئوية للأجوبة عن الشكايات المكتوبة داخل خمسة أيام.

